بهذا الاعتبار لم يؤخذ النباتية وفيه ان حد يحث [illegible]
اعتبار ان اعتبار النفس الانسانية [illegible] الاعتبار لما علم يؤخذ البدن
ولم يقل لها النفس القابل بل هي داخلة في تلك المجردات [illegible] عنه ويبحث عنها
في الالهي بالمعنى الاخص واعتبار ان لها احتياج في الافعال الى البدن
وتعلق به تعلق التدبير والتصرف وبهذا الاعتبار يقال لها النفس
في اللغة الجسد ولها حد يؤخذ البدن والجسم ويقال الجوهر
بالبدن تعلق التدبير والتصرف او يقال انها كمال اول لجسم طبيعي آلي من حيث
ما يدرك الامور الكلية وتفعل الافعال الفكرية والبحث عنها في الطبيعي من
بالاختيار الفكري ولعلك قد تفطنت من بيننا ان ما قيل ان النفس مجردة
في الوجود الخارجي الى المادة غير محتاجة اليها في الوجود الذهني ليس
اذا عرفت هذا فعليك استخراج الجواب عن الاشكال الذي من هذا الكلام اما عن الاول فظ
لان النفس بالاعتبار الثاني تحتاج في الوجودين الى المادة كما عرفت مفصلا واما عن الثاني
فبناء على ما تقرر في موضعه ان الصورة النوعية والكمالات جزء للموضوع لكنها من لواحق الجسم المطلق
فالنفس بهذا الاعتبار كانت من لواحق الجسم وعوارضه فكان البحث عنها من مباحث
عن عوارض الموضوع وقد اجيب عنها بان البحث كما يقع عن انواع موضوع العلم كـ
يقع عن [illegible] اجزاء الانواع والنفس الناطقة جزء من نوع الجسم وهو الانسان فيبحث العلامة
يبحث عنها في الطبيعي والكمالات غير محتاجة الى المادة ثم اعلم انه قال صاحب المواقف
ويطلق لفظ الجسم عند الحكماء بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما الجسم الطبيعي الذي
يبحث عنه في العلم الطبيعي منسوبا الى الطبيعة التي هي مبدأ الاثار وثانيهما الجسم التعليمي

من ان هذا التعريف [illegible] الجزء [illegible] ثم اعلم ان
[illegible] ان اريد امكان فرض
الابعاد فيه بالذات فلا يصدق التعريف على شيء من افراد الجسم [illegible] لان القابل
بالذات للابعاد الثلثة على الصفحة المذكورة هو الجسم التعليمي فينتقض التعريف
جمعا لا منعا لعدم صدق الجوهر على التعليمي سواء كان عبارة عن امتداد عرضي
كما هو المشهور او عن امتداد جوهري كما مع التعيين المقداري المجموع المركب
منهما كما هو مذهب المحققين من المشائين وان اريد اعم من ان يكون بالذات
او بالعرض او الاخير فقط فينتقض منعا بالمادة اقول وبالله التوفيق انه لابد
من تنقيح معنى الابعاد وبيان المراد منها ليظهر لك حقيقة الحال وجلية المقال
اعلم ان البعد في اللغة [illegible] ضد القرب من قبيل الاضافة وفي عرف المتكلم
٧ [illegible] عبارة عن الامتداد متناهيا كان او غير متناه وما قال الشيخ في تفسيره
كما نقله ان شرح المقاصد من ان البعد هو الذي يكون بين النهايتين غير متناه قبل
ومن شانه ان يتوهم فيه نهايات من نوع تلك النهايات كالخط بين النقطتين
والسطح بين الخطين والتعليمي بين السطحين فلعل غرضه تفسير المتناهي الذي هو
متحقق في الواقع لا المطلق والا فاطلاق لفظ البعد على غير المتناهي من الخط و
السطح والتعليمي لو فرضناها غير متناهية غير منكر بل هو شائع ذائع كما لا يخفى على الناظر
في الكتب الحكمية والكلامية فالابعاد الثلثة المذكورة في التعريف هي الامتدادات
الثلثة التي يسمونها بالطول والعرض والعمق اذا عرفت هذا فنقول الامتدادات
الامتدادات اما عرضية وهي المقادير او جوهرية والثالث فالكلام ان اراد القوم
من الابعاد هي الامتدادات العرضية فهي اما الخطوط وهو المختار عند القوم كما يفهم

Copyright © King Saud University